HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
1923

490

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	Hacı Mahmud Ef.
Yeni	
Eski	1195
Tasnif No.	297.4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء • وعلمهم سهام
التوريث والانصباء • والصلوة على من اتصف بكمال العلم
والحلم • وقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم • و
على آله واصحابه هم اصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام • الذين
ورثوا منه احكام الشرع وورثوها الانام • وبعد فهذا مختصر في
فن الفرائض لتعليم الراجل وتذكير الرائض • الفاظه قليلة
ومعانيه كثيرة وجليلة • مرتب على مقدمة وثلثة فنون وخاتمة

اما المقدمة ففيها ابحاث الاول في ترتيب التوريث الاجمالي بعد
تقديم ما يجب تقديمه عليه • فاعلم ان تركة الميت اذا تعلق بها حق
الغير صرفت اليه كالرهن والعبد الجاني والمبيع المحبوس بالثمن و
غيرها • والا او بقي بعد الصرف من التركة شيء يبدأ منها بالتجهيز و
التكفين بلا تبذير ولا تقتير • ثم بقضاء الديون • ثم بتنفيذ الوصية
من الثلث • ثم يصرفها الى المستحق بالارث او غيره • فيبدأ باصحاب

الفرائض • ثم بالعصبة النسبية • فالسببية وهو مولى
العتاقة • ثم بعصبته • ثم فثم معروفا • ثم بمقر له • ثم بالرد على
ذوي الفروض النسبية • ثم بذوي الرحم • ثم بمولى الموالاة • ثم بعصبته
ثم فثم • ثم بالمقر له النسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه من ذلك
الغير اذا لم يرجع عن اقراره • ثم بالموصى له بما زاد على الثلث • ثم
ببيت المال

البحث الثاني في اصطلاحات هذا الفن • الجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى • والجد الفاسد بخلافه
والجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها اليه جد فاسد • والجدة
الفاسدة بخلافها • وبنو الاعيان الاخوة والاخوات
لابوين • وبنو العلات الاخوة والاخوات لاب • وبنو الاخياف
الاخوة والاخوات لام • والعصبة من يأخذ ما ابقاه صاحب
الفرض ان وجد والا يحرز الكل • وحجب الحرمان منع الوارث عن الوراثة
كلا • وحجب النقصان منع الوارث عنها بعضا • والعول الزيادة

على المخرج اذا ضاق عن السهم. والرد ضد العول والتماثل
بين العددين تساويهما والتداخل بينهما كون احدهما مفنيا
للآخر. والتوافق بينهما ان يفنيهما العدد الآخر فقط والتباين
بينهما ان لا يفنيهما الآخر. والتصحيح جعل المسألة بحيث يمكن
ان يؤخذ منها سهم كل وارث بلا كسر اذا انكسر الكل. والمناسخة ان
يصير سهم بعض الورثة او كلهم الى ورثتهم قبل القسمة. وذو الرحم
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. والخنثى من له آلة ذكر وانثى
والخنثى المشكل من كان له علامة ذكورة وانوثة او لم يكن له كلاهما
والمفقود الغائب المنقطع خبره. والغرقى الجماعة الغريقة
والحرقى الحريقة بحيث لا يعلم ايهم مات قبل الآخر. البحث
الثالث في الموانع عن الوراثة وهو الرق كاملا او ناقصا
كالمدبر. والقتل الموجب للقصاص او الكفارة. واختلاف الدينين
والدارين في الكفر حقيقة او حكما. واختلافهما باختلاف الامير و

والعسكر. واستبهام تاريخ الموت. اما الفن الاول ففي الفروض
ومخارجها واصحابها ومراجعها اما الفروض فستة النصف والربع
والثمن نوع اول والثلثان والثلث والسدس نوع ثان و
اما مخارجها فمخرج كل فرض سميه كالربع من اربعة الا النصف
من اثنين اذا انفردت. واذا تعددت فان كان من نوع واحد
فمخرج الاقل مخرج الاكثر وان كان من نوعين فالنصف من
الاول مع كل الثاني او بعضها مخرجها ستة. والربع كذلك مخرجها
اثني عشر. والثمن كذلك مخرجها اربعة وعشرون. واما اصحابها
كالاب والجد الصحيح والاخ لام والزوج والزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفل والاخت لاب وام والاخت لاب و
الاخت لام والام والجدة الصحيحة. اما الاب فله السدس مع الابن
او ابن الابن وان سفل والسدس والعصوبة المحضة مع عدمهم واما
الجد فكالاب بعده الا فيما سيأتي ان شاء الله تعالى. واما اولاد الام

فلهم السدس واحدا والثلث متعددا ذكورا واناثا او مختلطة
على السوية بينهم والحرمان بالولد وولد الابن وان سفل والاب
والجد واما الزوج فله النصف عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل والربع مع احدهما واما الزوجة فلها نصف ما للزوج
واحدة او متعددة واما بنات الصلب والصدر فلهن
النصف واحدة والثلثان متعددة والعصوبة بالابن للذكر
مثل حظ الانثيين واما بنات الابن فلهن النصف واحدة
والثلثان فوقها مع عدم بنات الصلب والصدر والسدس مع
واحدتها والحرمان مع متعددتها الا مع الغلام في درجتهن
او سفلى فهو يعصبهن كما مر من لم يكن ذات سهم اذا نزلت البطون
واما الاخوات لاب وام فلهن النصف واحدة والثلثان فوقها
اي للذكر مثل حظ الانثيين
ومع الاخ لاب وام العصوبة كما مر وكذلك مع البنت او بنت
الابن وان سفل والحرمان بالابن وابنه والاب اتفاقا والجد

والجد عند الامام الاعظم واما الاخوات لاب فلهن النصف
واحدة والثلثان فوقها مع عدم الاخت لاب وام و
لهن السدس مع الواحدة والحرمان مع المتعددة منها
الا ان يكون معهن اخ لاب وهو يعصبهن كما مر والعصوبة
مع البنات ومع بنات الابن والسقوط بمن مر وبالاخ
لاب وام واما الام فلها السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات من اية
جهة وحالة والثلث عند عدمهم وثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب جد فلها ثلث الكل وعند ابي يوسف
اي الجدة الصحيحة
ثلث الباقي واما الجدة فلها السدس باي عدد وجهة كانت
عند تحاذيهن في درجة والحرمان بالام وكذا الابويات بالاب
والجد الا ام الاب وان علت وكذا البعدى بالقربى مطلقا

ولا عبرة لتعدد القرابة في الجدات عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد اذ يعتبر عددها في التوريث تنبيه الحجب نوعان حجب
النقصان وحجب الحرمان فالاول للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب والثاني لغير الاب والام والابن والبنت
والزوج والزوجة وطريقه ان القريب يحجب البعيد الا اولاد
الام بالام والمحجوب يحجب اتفاقاً والمحروم لا يحجب الا عند ابن مسعود
اذ عنده يحجب نقصاناً واما المراجع فالرد والعول والتصحيح
والتقسيم وللرد اربعة طرق احدها ان يكون في المسألة جنس واحد
ممن يرد عليه فالمسألة من عدد رؤسهم وثانيها ان يكون منه
جنسان او اكثر فالمسألة من عدد سهامهم وثالثها ان يكون مع
الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه
والباقي ان استقام فبها والا فاضرب كل عدد رؤسهم فيه فالمبلغ
تصحيح المسألة ورابعها ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم

قوله ان استقام فبها كمن ترك زوجا وثلث بنات منه

قوله فاقسم فيه بعد ان تقسم السهام موضع الرؤس منه

فيه ما صنعت في الثالث فان انكسر فعليك طريق التصحيح
والعول عند ضيق المخرج عن السهام فهو مخصوص بالستة فتعول
الى العشرة وتراً وشفعاً وباثني عشر الى السبعة عشر وتراً لا
شفعاً وباربعة وعشرين الى سبعة وعشرين عولاً واحداً
في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والتصحيح طريقه ان
كان في المسألة بين السهام والرؤس استقامة فبها وان كان فيه
كسر فان كان على طائفة واحدة يضرب عدد رؤسهم في
اصل المسألة او عولها اذا كانت عائلة وان كان فوقها
وكان بين اعداد رؤسهم مماثلة يضرب احد الاعداد في اصل
المسألة وان كان تداخل يضرب اكثر الاعداد فيه وان كان توافق
او تباين يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع
الثالث ثم وثم ثم ما بلغ في اصل المسألة والتقسيم اذا اردت
ان تعرف نصيب كل فرد او فريق من التصحيح فاضرب ما كان له

قوله يضرب احد الاعداد كخمس بنات وست جدات وسبعة اعمام اصل المسألة من ستة فيضرب الخمس في الستة فصار ثلثين ثم يضرب الثلثين في السبعة فصار مائتين وعشرة ثم يضرب المائتان وعشرة في اصل المسألة فصار الفا ومائتين وستين منه

من اصل المسألة فبما ضربته فيه لاجل التصحيح وقسمة التركة
بين الورثة هي ان تنسب سهم كل فريق او فرد الى مجموع السهام
وتعطى قدره من التركة ودين كل غريم كسهم كل وارث
ومجموع الديون كمجموع السهام اعلم ان من صالح من الورثة
على بعض التركة يطرح سهمه من التصحيح فتقسم التركة على سهام الباقين
اما الفن الثاني ففي العصبات نسبية فسببية اما النسبية
فثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالاولى
كل ذكر ينتمي الى الميت بلا انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
ثم اصله ثم جزء جده يرجح بالقرب اولا فالجزء اقرب وان سفل
ثم الاصل ثم جزء ابيه ثم جزء جده ومن كل قسم الاقرب فالاقرب
وما لم ينفد قسم لم يرث من بعده ثم بقوة القرابة يعني من كان ذا قرابتين
يرث دون من بقرابة واحدة كالاخ او الاخت لاب وام يرث
دون الاخ لاب وكذا ابن الاخ وعم الميت وعم ابيه وعم جده وان بعد

والثانية البنت وبنت الابن وان نزلت والاخت لاب
وام عصوبتهن باخوتهن دون العمة باخيها واما السببية
فمولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور اعلم ان مولى
الموالاة كمولى العتاقة في مرتبته ثم اعلم انه لا ولاء للنساء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن وابو المعتق له السدس مع ابنه عند ابي يوسف دون محمد
اما الفن الثالث ففي ذوي الارحام وهم اربعة اصناف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الاجداد والجدات
الساقطون والثالث اولاد الاخوة والاخوات الا بني الاخوة
لاب والرابع الاعمام والعمات والاخوال والخالات مطلقا
وكل من يدلي بهم منهم حكما وترتيب التوريث كترتيب الذكر
وما لم يتخلص صنف لم يشرع فيما بعده فصل في الصنف الاول

الوارث اقربهم وان استووا في القرب فولد الوارث
وان استووا فيها فالقسمة بابدان الفروع عند ابي يوسف
مطلقا وكذا عند محمد ان اتفق صفة الاصول والا تقسم
التركة في اول بطن اختلف ثم في ثان ثم في ثالث الى ان
تصل الفروع فيعطى الفروع نصيب الاصول المختلفة كما في هذه الصورة

فلما ان صفة الاصول تعتبر في التوريث يعتبر عدد الفروع و
جهة القرابة في الاصول وابو يوسف يعتبرهما في الفروع دون

دون الاصول في هذه الصورة

فصل في الصنف الثاني اقدمهم في التوريث اقربهم
وان استووا فمن اتصل بالوارث عليه الفتوى وان استووا
فيها واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلف
صفة من يدلون بهم يقسم على اول بطن اختلف كما مر وان
اختلف قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث اقربهم اقدمهم في التوريث
وان استووا فمن يصل بوارث كبنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لابوين والاخر
لاب ولو كانا لام فللذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

وعند محمد القسمة بينهم على السوية كأصولهم وان استووا في
القرب وليس فيهم ولد العصبة او كلهم اولاد العصبات او بعضهم
اولاد العصبة وبعضهم اولاد صاحب الفرض فابو يوسف
يعتبر الاقوى ومحمد لا يعتبره بل يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما يصيب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة

فعند ابي يوسف المال لفروع بني الاعيان ثم لفروع بني
العلات ثم لفروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين و
عند محمد يقسم الثلث بين فروع بني الاخياف على السوية

والباقي

والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة
متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق بهذه
الصورة

فصل في الصنف الرابع اذا انفرد منهم احد فهو الوارث
وان تعدد مع وحدة حيز القرابة كالاعمام والاخوال فالاقوى
على ان للذكر مثل حظ الانثيين ومع تعدد ما لا اعتبار
لقوتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فالكل
فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في اولادهم
اوليهم بالتركة اقربهم اي قرب كان وان استووا ومع اتحاد
حيز قرابتهم فالاقوى اجماعا وان استووا فيهما فولد العصبة

اي الاقوى هو الوارث

كبنت العم وابن العمة سما لاب وام اولاب المال لبنت
العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالاقوى
اولى في ظاهر الرواية وقال بعضهم لبنت العم وان استووا
قربا واختلف حيز قرابتهم فكما مر في اصلهم فيعتبر في
قرابة الاب قوة القرابة ثم ولد العصبة وفي قرابة الام
قوة القرابة فقط وما اصاب كل فريق يقسم بينهم باعتبار
عدد الجهات في الفروع عند ابي يوسف وعند محمد يقسم
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما مر ثم ينتقل هذه الاعتبارات الى جهة عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم لاولادهم كما في العصبات اما الخاتمة
ففيها فصول الاول في الخنثى يتمنى مشكلا اسوأ الحالين
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى له نصيب البنت وعند
الشعبي له نصف النصيبين على ما بين في كتب الفرايض

الثاني

الثاني في الحمل فيه اقوال والفتوى ان يوقف له نصيب
ابن ويوخذ الكفيل على هذا القول وان كان ابو الحمل ميتا
او مطلقا امه باينا فالعدة المورثة اقل اكثر مدة الحمل
وان كان من غيرهما فاقل الاقل فان خرج من جانب الرأس
فان خرج صدره حيا فحي وان خرج من الرجل فان خرج
سرته كلها حيا فحي والا فلا فيهما الثالث في المفقود حي
في حق نفسه لا يرث عنه احد الى ثبوت موته او مضي مدته
ففي ظاهر الرواية هي عدم بقاء احد من اقرانه فعنده يحكم
بموته موقوف في حق غيره اي يوقف نصيبه من مال مورثه
كالحمل فاذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين وقت الحكم
وما كان موقوفا له من مال مورثه يرد الى وارث مورثه
في ذلك الوقت الرابع المرتد اذا مات وان حكما فكسب
اسلامه لورثته المسلمين وكسب ردته لبيت المال عند الامام

رحمه الله

9

وكلاهما لورثته المسلمين عندهما. وكلاهما لبيت المال
عند الشافعي رحمه الله. وما اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب
فيئ بالاجماع. وتركة المرتدة لورثتها بلا خلاف وهما
لا يرثان من احد وان مثله الا اذا ارتد اهل ناحية.
الخامس الاسير المسلم يرث ويورث ما دام
على حالة. وان ارتد العياذ بالله تعالى فكالمرتد
المذكور حكماً. وان لم يعلم احيٌّ ام ميتٌ فكالمفقود.
والحمد لله على جميع نعمه وعامة كرمه. واصلي على افضل رسله
المجاب اكثر سؤله. عليه وعليهم افضل الصلوات. واكمل التحيات
الطيبات.

این قدر در حضور اهل دلان. بس بود یادگار درویشان.

تم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Hacı Mahmud Ef.
Yeni 1195
Eski